

قول محمد ابينهما اذا كان بوجهه جراحة فما قلنا ولم يوم بعينه وحليبه  
 لولاه عليه السلام صلى المريفين فيهما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع  
 فعلى قفاه يومى اما فان لم يستطع فالتة احق بقبول العذر منه كذا في الغرض  
 وغير وان تغذر الركوع والسجود لا الغنيام اي ان تغذر الركوع والسجود  
 ولم يتغذرا الغنيام ادى قاعدا وسقط عن الغنيام لان الاصل في العبادة  
 التواضع والخضوع لله تعالى وهو يوجد في الركوع ونهايته لو وجد في السجود  
 ولهذا السجود لغيا لله تعالى وكفر لان الغنيام وسيلة للسجود فصارت نبتعا  
 له فيسقط بسقوطه ولهذا اشترع السجود بدون الغنيام سجدة التلاوة  
 ولو يتشوع الغنيام بدون السجود فاذا لم يتبعقبت الغنيام السجود لا يكون  
 ركنا فيتحرب جيبه في لا يبا قايما اوقاعدا او لمرض في الصلاة يتم ما قدم  
 معناه صحح شرع في الصلاة قايما لم يحدث به مرض منعه من الغنيام صلى قاعدا  
 ركع وسجد فان لم يستطع فموسيا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا ولو  
 صلى قاعدا ركع وسجد فصحح بنى اي لو صلى بعض الصلاة ركع وسجد فصحح بنى  
 عند اى حنيفته وارى يوسف خلافا محمد ولو موسيا استقبال اي لو صلى بعض  
 صلاة لم يتباصح وقد روى الركوع والسجود لا يبنى ولو كان يومى مضطجعا  
 فمقدرا على الفعود ولم يقدر على الركوع والسجود استبان الفعوى المنار لان  
 حالة الفعود اقوى فلا يجوز بنا الفعوى على الضعيف كذا في الربيعي واما  
 اذا قدر بعد الاذنتح قبل الاذاع له البنا كذا في جوامع الفقه والمفتوح  
 ان يترك على شئ ان يثب على الرجل في المشي اذ الغيب واعياه الله  
 كذا في المنبر وهما مستبلتان مستبالة الفعود ومستبالة الاتكوا كل على  
 نوعين بعد رتبة لا عذر راما الاثنا العذر فغير مكره اجتمعا وبغير عذر كذلك  
 عند اى حنيفته وعندهما مكره واما الفعود بعد رتبة مكره اجتمعا  
 وبغير عذر جاز وكه عندوه ولم يجز عندهما ولو صلى في سفينة سارية قاعدا

بلا

بالعذر صح وبلزيمه النوجه الى الغيبة عند افتتاح الصلاة وكلمادارت  
 وهذا عند اى حنيفته وقال لا يجوز الامن عذر لكن الافضل الغنيام  
 لانه ابعد عن شبهة الخلاف اما المرطوطة في الشط لم يجز فيها الغرض لا  
 قايما اذا كانت تستقر على الارض كذا في شرح شعبة المصلى المحلى وتبعته وبديل  
 لولا ما نقله الربيعي عن الايضاح فان قال قال في الايضاح فان كانت مرطوطة  
 يمكنه الخروج لم يجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر على الارض فهي بمنزلة  
 الدابة وان كانت غير مرطوطة جازت الصلاة فيها وان كانت سارية لان سيرها  
 غير مضاف اليه انتهى الربيعي لان قال في بيان كوكلام الايضاح والخروج منه  
 اى من القلاد افضل ان امكنه لانه اسكن فقلعه من خوف دوران الرأس  
 ثم قال والمرطوطة على الشط كالمنطوق على الصحح فعلى هذا يجوز الصلاة فيها  
 سواء كانت تستقر على الارض ولا ولو كانت في فحة البحر مرفعة ومي تضطر  
 ان كان الريح يحركها تحريكاً شديداً فبما في كالتسارية في الاصح فنجوز الصلاة  
 فيها من تعود عندهم خلافا لهما وان كان الريح يحركها تحريكاً قليلاً فهي  
 كالواقفة مكاد كره لمرتا شئ قال الحلبي شاح سنية المصلى والناس  
 عن هذه المسئلة غافلون قال في الغرض لا يقدر على اهل سفينة بامام  
 في سفينة اخرى لا خلا للمطان الا ان يقترنا فحينئذ يجوز الاحتاد  
 المكان حكما بخلافها اذا كانا على الدابنتين فانه لا يجوز الاحتاد من على  
 الشط بامام في السفينة او بالعكس اذا كان بينهما مانع كطريق او نهر  
 والاحار انتهى ومن جن او اعمى عليه خمس صلوات او دونها شئ ولو جن  
 او اعمى عليه اكثر من خمس صلوات لا يقضى لان عليه ارضى الله عنه اغنى  
 عليه اربع صلوات ففصا من وابن عمر اغنى عليه اكثر من يوم وليلة فلم  
 يقضوا لان المدة اذا قصرت لا يخرج عن الفضا بيمينه كالسليم واذا طالت  
 يخرج عن الفضا بيمينه كالربيعي والاعلمه باليمين والخبر